



00000010

[03 NOV 2017]

انواكشوط في:..... Nouakchott, le:

Le Premier Ministre الوزير الأول

تعميم بشأن تنفيذ المرسوم الجديد القاضي بتطبيق القانون 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010

لقد صدر المرسوم رقم 126-2017 القاضي بتطبيق القانون 044-2010 المتعلق بمدونة الصفقات العمومية الذي تم اعتماده مؤخرا من طرف مجلس الوزراء لتعزيز المراسيم التالية الهادفة إلى تحقيق التطابق مع المدونة:

- أ- المرسوم 111-2011 بتاريخ 8 مايو 2011 ،
- ب- المرسوم رقم 178-2011 بتاريخ 7 يوليو 2011 المعدل بموجب المرسوم رقم 082-2012 بتاريخ 4 إبريل 2012 ،
- ت- المرسوم رقم 179-2011 بتاريخ 7 يوليو 2011 المعدل بموجب المرسوم رقم 083-2012 بتاريخ 4 أبريل 2012
- ث- المرسوم رقم 180-2011 بتاريخ 7 يوليو 2011.

كما تم توقيع المقرر 912 بتاريخ 03 نوفمبر 2017 المنشئ للجان الصفقات والمحدد للجان الصفقات القطاعية ولجان الصفقات المتعددة القطاعات التي أنشئت مؤخرا.

وتنص ترتيبات المرسوم الجديد على ما يلي:

- يجب على كل سلطة متعاقدة أن تنشئ لجنة داخلية لصفقات السلطة المتعاقدة (ل. د. ص. س. م) فيما يتعلق بالنفقات التي تقل عن عتبة الصفقات العمومية المحددة بمقرر من الوزير الأول. وتنشأ هذه اللجنة بقرار من الأمر بالصرف في السلطة المتعاقدة وفقا للصيغ المقررة في النصوص المنظمة لهذه السلطة المتعاقدة. ويرأس اللجنة الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية (ش. م. ص. ع) في السلطة المتعاقدة.
- تعين كل سلطة متعاقدة شخصا مسؤولا¹ عن الصفقات العمومية (ش. م. ص. ع) يتم اختياره من طرف الأمر بالصرف في السلطة المتعاقدة على أساس معايير النزاهة والكفاءة المهنية والتجربة في المجال التشريعي والفني والاقتصادي وفي إبرام الصفقات تتويجا لمسار شفاف تشرف عليه.

¹ لا يمكن لشخص أن يكون مسؤولا عن أكثر من سلطة متعاقدة

السلطة المتعاقدة. ويتم تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة لكل قطاع بشكل رسمي بمقرر من الوزير أو المفوض المخول.

• تُنشأ لجنة لإبرام الصفقات ضمن كل قطاع يتطلب فيه العدد السنوي المقدر من الصفقات إقامة لجنة خاصة بإبرام الصفقات بمقرر من الوزير أو المفوض المخول وتكون مختصة في صفقات السلطات المتعاقدة الموجودة تحت وصاية القطاع الوزاري فيما عدا تلك التي لها وضعية استثنائية وفقا للقانون.

• القطاعات التي لا يبرر الحجم المقدر للصفقات الإجمالية فيها بعد إقامة هيئة خاصة بإبرام الصفقات، يتم منحها لجانا مشتركة مكلفة بتسيير صفقات سلطاتها المتعاقدة. وتُنشأ هذه اللجان بمقرر من الوزير الأول.

ولوضع هذه الآلية الرامية إلى تنفيذ المرسوم المطبق لمدونة الصفقات العمومية يلزم أن:

أ. تعين كل سلطة متعاقدة الشخص المسؤول عن الصفقات وأن تحيل اسمه إلى الوزير في أجل أقصاه يوم الاثنين 20 نوفمبر 2017

ب. تنشئ كل سلطة متعاقدة لجنتها الداخلية للصفقات (إصدار النص القاضي بإنشائها وأسماء أعضائها) قبل يوم الاثنين 20 نوفمبر 2017.

ت. يصدر الوزراء والمفوضون المعنيون:

- مقررات تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لكل سلطة متعاقدة ضمن قائمة

في أجل أقصاه يوم الاثنين 04 ديسمبر 2017 ؛

- مقررات إنشاء لجان الصفقات العمومية القطاعية في أجل أقصاه الاثنين 11 ديسمبر 2017.

ث. بالنسبة للوزراء والمفوضين الذين تشترك قطاعاتهم في لجان صفقات متعددة: عليهم أن يبلغوا الوزير الأول بأسماء ممثليهم قبل يوم الاثنين 04 ديسمبر 2017.

وسيكون فريق الدعم الذي يترأسه مستشار الوزير الأول المكلف بالاقتصاد والمالية ويضم المدير العام للدراسات والإصلاحات والتقييم والمتابعة في وزارة الاقتصاد والمالية ومتخصصين في مجال إبرام الصفقات تحت تصرفكم للحصول على أية إيضاحات أو أي دعم ستحتاجون إليه. وسيقوم هذا الفريق بتنظيم دورات لتعميم الترتيبات الجديدة وفقا للجدول التالي:

الفترة	المستهدفون
أسبوع 13 نوفمبر	اللجان القطاعية وسلطاتها المتعاقدة
أسبوع 20 نوفمبر	اللجان المتعددة القطاعات وسلطاتها المتعاقدة
أسبوع 27 نوفمبر	اللجان الفرعية التي ما تزال في مرحلة انتقالية

يحيى ولد د

